

Distr.
GENERAL

E/AC.51/1998/L.7/Add.30
25 June 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة البرنامج والتنسيق

الدورة الثامنة والثلاثون

٢٦١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (الجزء الأول)

مشروع التقرير

المقرر: السيد توماس شلسينغر (النمسا)

إضافة

تحسين طرق وإجراءات عمل لجنة البرنامج والتنسيق

في إطار ولايتها (البند ٧)

١ - أدرج البند المعنون "تحسين طرق وإجراءات عمل لجنة البرنامج والتنسيق في إطار ولايتها" في برنامج عمل اللجنة بصفته منهجاً لتشجيع تعزيز كافة إمكاناتها. و لتحقيق هذه الغاية، لم يطرأ تفكير لتغيير ولاية اللجنة. ولم تكن ثمة حاجة إلا إلى تذليل الصعوبات العملية بهدف دعم فعالية وكفاءة اللجنة. وركزت مناقشة البند على المسائل المذكورة أدناه.

الوثائق

٢ - ينبغي أن تكون الوثائق واقعية وتحليلية وينبغي أن تعد وفقاً للولايات التشريعية بغية تسهيل مداولات اللجنة.

٣ - ينبغي تقديم الوثائق وفقاً لقاعدة الأسبوع الستة وينبغي أن يكون إصدارها بالشكل المحدد في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

الأمانة

٤ - ينبغي أن تكون أمانة اللجنة مسؤولة عن تقديم كافة الوثائق في حينها وينبغي أن ترصد التقدم المحرز في إعداد الوثائق وأن تقدم تقريراً مفصلاً إلى اللجنة في بداية الدورة، يتضمن موجزاً عن مدى

الوفاء بالمواعيد المحددة. وينبغي أن تنقل أمانة اللجنة أيضا نتائج ووصيات اللجنة، حسبما يعتمدتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، إلى الادارات ذات الصلة بالأمانة العامة.

دور المراقبين

٥ - مشاركة المراقبين في مداولات اللجنة تثري وتنوي عمل اللجنة. ولذلك، ينبغي ألا يكون هناك تمييز بين دور أعضاء اللجنة والمراقبين لديها، باستثناء حالة التصويت، على النحو المحدد في الفقرة ٣ من المادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومن شأن ذلك أن يسهل قبول توصيات ونتائج اللجنة.

٦ - نادرا ما تتهيأ فرصة العمل في اللجنة لبعض البلدان. وتنتظر البلدان في العادة فترة زمنية طويلة طليا لإعادة انتخابها. ولذلك، فإن البلدان التي لا تستطيع أن تعمل بصفتها أعضاء في اللجنة لفترة طويلة تستفيد من حضور جلسات اللجنة والمساهمة فيها بنشاط بصفة مراقبين. فالمشاركة بصفة مراقب في المداولات يمكن الاستفادة بها بصفتها مرحلة انتقالية بالنسبة للأعضاء وهي لذلك ضرورية وتقابل بالترحيب.

اتخاذ القرارات

٧ - ينبغي أن تعمل الدول الأعضاء بروح التراضي والتجاوب، ولا سيما وأن اللجنة تُنجز عملها بتواافق الآراء وفقا للمرفقين الأول والثاني بالقرار ٢١٢/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦.

إعداد التقارير

٨ - ينبغي أن تعد تقارير اللجنة وفقا للمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) ينبغي تضمين موجز عن معلومات إضافية لم ترد في تقارير الأمين العام، إذا اقتضت الضرورة، في جزء المقدمة من التقارير؛

(ب) ينبغي أن يعكس جزء المناقشة الآراء المعرف عنها بطريقة تتسم بالإيجاز وال موضوعية. ويمكن تقديم نسخة من المدخلات إلى المنسقين؛

(ج) ينبغي أن تكون النتائج والتوصيات دقيقة وعملية المنحى ومحددة.

٩ - يتسم جزء المناقشة من التقرير بأهمية خاصة عندما لا تكون اللجنة في موقف يسمح لها بالتوصل إلى توافق في الآراء بشأن النتائج والتوصيات. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يعكس جزء المناقشة بطريقة دقيقة مداولات اللجنة وينبغي أن يتضمن سبرها وتقييمها لتقارير الأمين العام لمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة على فهمها فهما أفضل.

النتائج والتوصيات

- ١٠ - ينبغي تعزيز دور اللجنة في جميع نواحي ولايتها.
- ١١ - أكدت اللجنة أنه ينبغي أن تقدم الأمانة الوثائق الالزمة في الموعد المناسب ووفقا لقاعدة الأسابيع الستة. وينبغي أن يكون شكل إصدارها وفقا لما ورد في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢.
- ١٢ - ينبغي أن تطابق تقارير الأمين العام الولايات التي تعتمد其ها الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، والنظم والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، واحتياجات اللجنة والقرارات ذات الصلة.
- ١٣ - ينبغي أن تتضمن التقييمات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل أو مشروعها الجديد، إيجاداً للولايات التشريعية مع كل اقتراح جديد وأن يذكر في شكل حواش.
- ١٤ - ينبغي أن يعكس جزء المناقشة من تقارير اللجنة بطريقة دقيقة وموضوعية المناقشة التي تجري في الجلسات. ولا ينبغي أن يتضمن عبارات عدديّة من قبيل "أحد الوفود أو بعض الوفود أو وفود كثيرة".
- ١٥ - ينبغي أن تركز اللجنة بدرجة أكبر في تقاريرها على النتائج والتوصيات التي ينبغي أن تتسم بالدقة وأن تكون عملية المنحى ومحددة. كما ينبغي أن يكون النظر في مشاريع تقاريرها بدءاً من جزء النتائج والتوصيات.
- ١٦ - ينبغي أن تهياً للمراقبين فرصة كاملة للمشاركة في الاجتماعات التي تعقدها اللجنة للتداول بشأن أي مسألة تهم المراقبين بصفة خاصة، وذلك وفقاً للنظام الداخلي ذات الصلة.
- ١٧ - أوصت اللجنة بأن تكون أمانة اللجنة مسؤولة عن تقديم جميع الوثائق في الموعد المحدد وأن تقوم هي برصد التقدم المحرز بقصد إعداد الوثائق وأن تقدم تقريراً مفصلاً إلى اللجنة في بداية الدورة. كما ينبغي للأمانة أن تنقل نتائج وتصانيف اللجنة، حسبما يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، إلى الإدارات ذات الصلة بالأمانة العامة.
- ١٨ - قررت اللجنةمواصلة النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

- - - - -